

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (811) لسنة 2022

بتعديل احكام القرار الوزاري رقم (167) لسنة 2016

بشأن حظر نشر وبث بعض الإعلانات التجارية وغيرها

وزير الاعلام والثقافة،،

بعد الاطلاع على :

-الدستور

-والمرسوم الاميري رقم (8) لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة
المواصلات اللاسلكية.

-والمرسوم الصادر في 7-1-1979 في شأن وزارة الاعلام

-والقانون (16) لسنة 1960 بإصدار قانون اجزاء والقوانين المعدلة له

-والمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني

- والقانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات

-والقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر

-والقانون رقم (15) لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين

-والقانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة

وتداول الادوية

-والقانون رقم (38) لسنة 2002 بشأن تنظيم الإعلان عن المواد

المتعلقة بالصحة

-والقانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

والقوانين المعدلة

-والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع

-والقانون رقم (1) لسنة 2016 بأصدار قانون الشركات

-والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الالكتروني

-والقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

-والقانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهنة

المساندة لها

-والقرار الوزاري رقم (167) لسنة 2016 بشأن حظر نشر وبث

بعض الإعلانات التجارية وغيرها

-وعلى عرض وكيل الوزارة

-وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة 1

تضاف مادة رابعة مكرر للقرار الوزاري رقم (167) لسنة 2016

المشار اليه يكون نصها الاتي:

مادة رابعة مكرر

يحظر نشر او بث أي مناشدات او نحوها في الصحف توجه الى سمو

الأمير او سمو ولي العهد او نائب الأمير

مادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

وزير الاعلام والثقافة

د. حمد احمد روح الدين

صدر في : 16 ذوالقعدة 1443 هـ

الموافق: 15 يونيو 2022 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com